



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الوكالة بالاستثمار وتطبيقاتها المعاصرة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد

عبد الله بن سالم بن رهين الراشدي

إشراف

أ/ عبد الرحمن بن كهلان بن نيهان الخروصي

العام الجامعي

1443هـ / 2021-2022 م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الوكالة بالاستثمار وتطبيقاتها المعاصرة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد

عبد الله بن سالم بن رهين الراشدي

إشراف

أ/ عبد الرحمن بن كهلان بن نيهان الخروصي

العام الجامعي

1443هـ / 2021-2022 م

©



عنوان البحث

الفصل : الثامن

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص : الفقه وأصوله

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير:

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبد الله بن سالم بن رهين الراشدي. الرقم الجامعي: 20181051

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جمد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: 19-شوال 1443هـ / 20 مايو 2022 م

ملخص البحث

عنوان البحث: الوكالة بالاستثمار وتطبيقاتها المعاصرة

اسم الباحث: عبد الله بن سالم بن رهيـن الراشدي

موجز البحث: تناول البحث تعريف الوكالة العامة، والوكالة بالاستثمار، والأركان والشروط، وأنواع الوكالة ، وبعض من تطبيقات الوكالة بالاستثمار المعاصرة، وقد تناول البحث الحديث عن الوكالة بالاستثمار وتطبيقاتها المعاصرة في فصلين، الفصل الأول كان عن تعريف الوكالة بالاستثمار والأنواع والأركان والشروط، والفصل الثاني تحدث عن بعض التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار.

أهم نتائج البحث :

- 1.الوكالة بالاستثمار فرع عن الوكالة العامة، وهي وكالة خاصة بشروط
- 2.الوكالة بالاستثمار تتداخل في بعض أحكامها مع الإجارة والمضاربة.
- 3.قلة البحوث المتوفرة تدعو لكتابات موسعة في تطبيقات الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

فهرس المحتويات

ج	ملخص البحث
ح	فهرس المحتويات
1	المقدمة
5	الفصل الأول: تعريف الوكالة بالاستثمار ومشروعيتها وأنواعها وأركانها
6	المبحث الأول: تعريف الوكالة بالاستثمار ومشروعيتها
6	المطلب الأول: تعريف الوكالة العامة ومشروعيتها
8	المطلب الثاني: الوكالة بالاستثمار
11	المطلب الثالث: مشروعية الوكالة بالاستثمار
17	المطلب الرابع: المطلب الرابع: الفرق بين الوكالة بالاستثمار والوكالة في التصرفات
18	المبحث الثاني: أنواع الوكالة بالاستثمار وأركانها وشروطها
18	المطلب الأول: أنواع الوكالة
23	المطلب الثاني: أركان الوكالة وشروطها
30	المطلب الثالث: التزامات وصلاحيات الموكل والوكيل في الوكالة بالاستثمار وانتهاء الوكالة

34.....	الفصل الثاني: تطبيقات معاصرة على الوكالة بالاستثمار
35.....	المبحث الأول: خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل
37.....	المبحث الثاني: صكوك الوكالة بالاستثمار القابلة للتحويل إلى أسهم
38.....	الخاتمة
39.....	فهرس الآيات
40.....	فهرس الأحاديث
41.....	فهرس الأعلام
42.....	فهرس المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وصحبه الكرام، وكل من سار على خطاهم واقتفى أثرهم.

أما بعد...

فإن النوازل تتجدد في كل عصر، والبحث فيها لبيان حكمها الشرعي، لتبين الناس بعدها مدى موافقة هذه النوازل مع أحكام الشريعة. وباب المعاملات المالية المصرفية باب واسع كبير، وزادت أهميته مع انتشار المصارف المتعاملة بالمعاملات الشرعية، وحاجة الناس لمعرفة أحكام هذه المعاملات. وهذا البحث المختصر يتناول معاملة مالية هي الوكالة بالاستثمار.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن موضوع الوكالة بالاستثمار من مواضيع المعاملات المالية المصرفية المستجدة في عصرنا، وما لها من تطبيقات تحتاج لبيان وتوضيح.

سبب اختيار الموضوع:

موضوع الوكالة بالاستثمار موضوع جديد لم يكتب فيه الكثير، وتطبيقاته المصرفية في المصارف الإسلامية متنوعة وتعدد.

الدراسات السابقة:

لأن الموضوع حديث، فإن الدراسات السابقة ليست كثيرة فيه، وتوجد أبحاث محكمة بحثت في جوانب معينة من الوكالة بالاستثمار، ومقالات في الشبكة العالمية، ولعل أهم مرجع في الموضوع هي رسالة الدكتوراة للباحث : طلال بن سليمان الدوسري، وعنوانها " عقد الوكالة بالاستثمار " والذي بحث الموضوع وأصله، ومن الدراسات في هذا الموضوع :

- - الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم، عقد الوكالة بالاستثمار، ط1، 1437هـ -

2016م، (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع)

- أبو غدة، عبد الستار بن عبد الكريم بن محمد (1940-2020). بحوث ندوة البركة 34،

الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 46، الوكالة

بالاستثمار

- بوسعيد، سلمان دعيج و أمين أحمد النهاري، "عقد الوكالة بالاستثمار في المراجعات

الدولية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، 1، (رمضان 1438هـ-

يونيو 2017 م)

ودراسة الدوسري هي الأوسع في الموضوع والأشمل حيث أصّل للوكالة بالاستثمار وبين

علاقتها ببعض العقود كالإجارة والمضاربة، وتحدث عن تطبيقات معاصرة تستخدمها

المصارف وبين الحكم فيها، ودراسة عبد الستار أبو غدة هي دراسة مختصرة في تأصيل

الموضوع وبيان التطبيقات.

إشكالية البحث:

-هل الوكالة بالاستثمار فرع عن الوكالة بمعناها العام؟ وهل تختلف أحكام الوكالة بالاستثمار

؟

ولعل تركيز البحث المختصر دار حول هذه الإشكالية.

خطة البحث:

كان تقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل حوى عدة مباحث، ومقدمة وخاتمة، وكانت خطة

البحث كالآتي:

المقدمة

الفصل الأول: تعريف الوكالة بالاستثمار ومشروعيتها وأركانها

المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها

المطلب الأول: الوكالة العامة

المطلب الثاني: الوكالة بالاستثمار.

المطلب الثالث: مشروعية الوكالة بالاستثمار

المطلب الرابع: المطلب الرابع: الفرق بين الوكالة بالاستثمار والوكالة في التصرفات

المبحث الثاني: أنواع الوكالة بالاستثمار وأركانها وشروطها

المطلب الأول: أنواع الوكالة بالاستثمار

المطلب الثاني: أركان وشروط الوكالة بالاستثمار

المطلب الثالث: التزامات وصلاحيات الموكل والوكيل في الوكالة بالاستثمار وانتهاء الوكالة

الفصل الثاني: تطبيقات معاصرة على الوكالة بالاستثمار

المبحث الأول: خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل

المبحث الثاني: صكوك الوكالة بالاستثمار القابلة للتحويل إلى أسهم

الخاتمة.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَغُفْرَانَ الزَّلَّةِ وَالْخَطَأِ

عبد الله بن سالم الراشدي

نزوى/سلطنة عمان

19 شوال 1443هـ

20 مايو 2022م

الفصل الأول

الفصل الأول: تعريف الوكالة بالاستثمار ومشروعيتها وأركانها

يتحدث الفصل الأول عن تعريف الوكالة بشكل عام وتعريف الوكالة بالاستثمار من حيث اللغة والاصطلاح، ومعرفة العلاقة بين الوكالة من حيث العموم والوكالة بالاستثمار، كما يتطرق الحديث إلى مشروعية الوكالة بالاستثمار، ثم الحديث عن بعض أنواع الوكالة وعلاقتها بالوكالة بالاستثمار. ثم بيان أركان الوكالة بالاستثمار وشروطها وبعض أحكامها.

وقد قسمت الفصل إلى أربعة مبحثين وفيها عدة مطالب، وهي:

المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها

المطلب الأول: الوكالة العامة

المطلب الثاني: الوكالة بالاستثمار.

المطلب الثالث: مشروعية الوكالة بالاستثمار

المطلب الرابع: المطلب الرابع: الفرق بين الوكالة بالاستثمار والوكالة في التصرفات

المبحث الثاني: أنواع الوكالة بالاستثمار وأركانها وشروطها

المطلب الأول: أنواع الوكالة بالاستثمار

المطلب الثاني: أركان وشروط الوكالة بالاستثمار

المطلب الثالث: التزامات وصلاحيات الموكل والوكيل في الوكالة بالاستثمار وانتهاء الوكالة

المبحث الأول: تعريف الوكالة بالاستثمار ومشروعيتها

المطلب الأول: الوكالة العامة

الفرع الأول: تعريف الوكالة

أولاً: لغة:

1. التفويض: وَكَلْتُهُ إِلَيْكَ أَكَلَهُ كَلَةً، أي: فَوَّضْتُهُ¹.
 2. الاعتماد على الآخر: وَوَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ أَيْ أَلْجَأْتُهُ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْهِ².
 3. القائم بالأمر: وذكر الطبري³ في تفسيره: "لأنَّ الوكيل"، في كلام العرب، هو المسند إليه القيام بأمر من أسند إليه القيام بأمره القائم بالأمر"⁴.
- ولها معان أخرى، ولكن المعنى الذي يتعلق بالموضوع هو ما أشرت إليه كما سيأتي تعريفها اصطلاحاً، فالوكالة هي التفويض والإنابة كما يُفهم من سياقها اللغوي، وتأتي أيضاً بمعنى الحفظ كما في قوله تعالى: (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) (آل عمران: 173)

1. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (100هـ - 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ج5، ص 405: مادة "وكل".

2. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (711هـ). لسان العرب. ط3، 1414هـ، (بيروت، دار صادر)، ج11، ص 734-736: مادة "وكل"

3. محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (224-310هـ) من أهل آمل بطبرستان، واستقر أواخر عمره في بغداد، وكان من كبار أئمة المجتهدين، له "أخبار الأمم وتاريخهم"، وله كتاب "التفسير". انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ الأرنؤوط، ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م) ج14، ص268

4. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، (مكة المكرمة، دار التربية والتراث) ج7، ص405

والمعاني اللغوية السابقة تدل على المعنى المراد من الوكالة، فهي تفويض واعتماد على الآخر، وقيام المفوض بما وكل به.

ثانيا: الوكالة اصطلاحاً:

إن تعريفات الفقهاء للوكالة في غالبها دلت على معناها اللغوي وهو التفويض، فقد عرفها الحنفية بعدة تعريفات ومنها: (تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل)¹، وعرفها بعض المالكية: (نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته)². ومن تعريفات الشافعية: (تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته)³.

1. أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، 1414هـ-1994م. (بيروت، دار الكتب العلمية) ج3، ص 227. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ-1986م، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج6، ص 19

2. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، (عالم الكتب)، ج4، ص55. الأنصاري، محمد بن قاسم (ت 894)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، ط1، 1350هـ، (بيروت، المكتبة العلمية)، ص 327.

3. ابن قاضي شهبه، محمد بن أبي بكر الأسدي (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به. أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، ط1، 1433 هـ-2011م، (جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع)، ج2، ص245

وعند الحنابلة فقد عرفها بعضهم: (استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة)¹. وتتقارب التعريفات من معنى الوكالة اللغوي العام، فهي تفويض وحفظ وإنابة، وفي بعضها قيد بأنها سارية حال الحياة، ليفرق بينها وبين الوصية. وسنذكر بعض هذه الشروط والقيود عند الحديث عن الأركان والشروط.

المطلب الثاني: الوكالة بالاستثمار

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

أولاً: لغة

1. أنواع المال، وحمل الشجر².
2. ما تُثْمَر من مال³.
3. "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات"⁴. وفي معنى تثمير المال، واستخدامه يظهر معنى الاستثمار المراد، فالاستثمار تنمية للمال.

1. الكرمي، مرعي بن يوسف (ت 1033 هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق. ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، ط1، 1428 هـ-2007م، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان)، ج1، ص665.

2. انظر: ابن منظور، لسان العرب، الأزهرى، محمد بن أحمد (282-370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق. عبد السلام هارون، د. ط، (الدار المصرية للتأليف والترجمة) ج15، ص 83-85.

3. المرجع السابق

4. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين. ط4، 1425 هـ-2004م، (مكتبة الشروق الدولية)، ص 100

ثانيا: الاستثمار اصطلاحا:

استخدم الفقهاء ألفاظا تدل على معنى الاستثمار الذي يفهم منه تثمير المال وتنميته،

وذكر الباحث طلال الدوسري في بحثه عقد الوكالة بالاستثمار: "ومما يلاحظ في مصطلح الاستثمار عند الفقهاء أنه قاصر على الإطلاق اللغوي الأصلي وهو طلب الثمر فحسب، دون سائر أوجه الاستثمار في شتى الأموال، وعلى هذا فاستعمالهم لها ليس موافقا للاستعمال المعاصر لهذا المصطلح، بل ولا للمعنى اللغوي المجازي للاستثمار"¹. ومن المصطلحات المرادفة لكلمة الاستثمار والتي استخدمها الفقهاء التثمير، والتنمية، والاستنماء من طلب النمو 2، فمن استخدامهم لكلمة تثمير: "يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا قِرَاضًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَثْمِيرٍ مَالِهِ"³، والقراض مضاربة بالمال وفيه المعنى المقصود من استثمار المال.

والألفاظ التي استخدمها الفقهاء تدل على المعنى المقصود من الاستثمار اليوم، ولعل مرادهم أشمل عند قولهم تثمير المال وتنميته وغيرها من الألفاظ، فكل استثمار مقصده تثمير المال وتنميته وزيادته.

1. الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم، عقد الوكالة بالاستثمار، ط1، 1437هـ - 2016م، (الرياض، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع)، ص 59

2. انظر : المرجع السابق، ص 60-61.

3. الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت 450 هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419 هـ - 1999م، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج 7، ص 348. النووي، يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر)، ج14، ص392.

ثالثاً: الوكالة بالاستثمار:

إن الوكالة بالاستثمار من العقود التي استجدت في عصرنا، ولها تطبيقات في المصارف الإسلامية، وعَرَّفَ المعيار الشرعي رقم (46) وكالة الاستثمار بأنها: "إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة."1، وعرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة: "عقد يبرم لاستثمار الأموال وتنميتها على غير أساس المضاربة أو المشاركات الأخرى"2. وعرفها طلال الدوسري: "استنابة جائز التصرف مثله في تنمية ماله في أوجه مشروعة بأجرة أو غير أجرة."3

ولعل تعريف الدوسري أشمل بجمعه بين تعريفات الفقهاء وتعريفات المعاصرين، أما تعريف عبد الستار أبو غدة فقد قيد وكالة الاستثمار بأنه ليست مضاربة أو مشاركة أخرى.

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 46، الوكالة بالاستثمار. ص 522

2. أبو غدة، عبد الستار بن عبد الكريم بن محمد (1940-2020). بحوث ندوة البركة 34، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها ص 329

3. الدوسري، طلال بن سليمان، عقد وكالة الاستثمار، ص 67

المطلب الثالث: مشروعية الوكالة بالاستثمار

عقد الوكالة بالاستثمار فرع عن الوكالة العامة، وإن كانت الوكالة العامة لا تختص بالتعاملات المالية فقط، ولذلك فإن الأدلة التي وردت في الوكالة العامة هي نفسها الأدلة التي تدل على مشروعية الوكالة بالاستثمار، وهي من القرآن والسنة والأجماع.

أولاً: الدليل من القرآن الكريم

وردت آيات كريمة دلت على مشروعية الوكالة، ومنها:

1. قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۚ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا " (الكهف: 19)

ووجه الدلالة في الآية: جواز المشاركة والإنابة، فالورق كان لهم جميعاً لقوله تعالى: " بورقكم "، وقد أناب عنهم، " وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشري؛ لأن الذي بعثوا به كان وكيلاً لهم "1، وهذا كان توكيلاً "2.

2. قوله تعالى: "وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۚ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا " (النساء: 6)

1. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي، ط1، 1415 هـ -1994 م، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج3، ص 277.

2. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ)، المبسوط، 1414 هـ -1994 م (بيروت-دار المعرفة) ج19، ص2.

3. قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ" (البقرة: 282)

وجه الدلالة من الآيتين: جواز تولية ولي أو وصي على الصبي والسفيه ويقوم بمراعاة ماله إلى حين اكتمال أهليته للتصرف في ماله أو يقوم مقامه في تدبير أموره التي لا يستطيع القيام بها، وكما جاز أن يؤلى على ناقص الأهلية أو فاقدها من يقوم على تدبير شؤونه بأمر من لا يملك وهو الحاكم أو قد يكون الأب، فمن باب أولى جواز أن يوكل صاحب المال من يرتضيه لمراعاة ماله وتثميته.¹

4. قوله تعالى: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" (يوسف: 55)

وجه الدلالة: طلب يوسف عليه السلام تولي أمر الخزائن وأن يكون وكيلا قائما عليها، ووصف نفسه بالأمانة والحفظ والصون، وفيها دلالة على جواز الوكالة²، وفيها دلالة أيضا على جواز طلب الوكالة لمن لديه القدرة على القيام بها.

5. قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" (النساء: 35)

6. قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة: 2)

1. انظر: اطفيش، محمد بن يوسف (ت 1332هـ/1914هـ)، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي وآخرون، ط1، 1425هـ-2004م، ص211، حقوق الطبع للمحقق. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، (مختصر المزني-مختصر المزني -مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، 1410هـ-1990م (بيروت-دار المعرفة)، (ج ٨ من كتاب الأم)، ص 209، د. ط .

2. انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 710 هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي ط1 1419هـ-1998م، (بيروت-دار الكلم الطيب)، ج2، ص 119

ثانيا: من أدلة السنة النبوية

1. عن عروة " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَه بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَه بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَه بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ." 1
- وجه الدلالة: مشروعية الوكالة، فعروة لم يوكله النبي صلى الله عليه وسلم بشراء شاتين، لكنه أقره على صنيعه. وإن كان هو من بيع الفضولي، ولكنه وكالة بإقرار النبي لفعل عروة.
2. عن علي رضي الله عنه: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا " 3

وجه الدلالة: توكيل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في التصديق والقيام على شؤون النحر.

1. عروة بن الجعد، وقيل ابن أبي الجعد، البارقي وقيل الأزدي. سكن الكوفة وروى عنه الشعبي، والسبيعي، وشبيب بن غرقدة، وسماك بن حرب، وشريح بن هانئ وغيرهم. وكان ممن سيره عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الشام من أهل الكوفة. انظر: علي بن محمد الجزري (630 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق. علي معوض وعادل أحمد (بيروت- دار الكتب العلمية)، ج 4، ص 25-26

2. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، رقم الحديث 3642، ط 1، تحقيق. محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها 1400 هـ)، ج 2، ص 539.

3. صحيح البخاري، رقم الحديث 1707، ص 520.

3. عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ 1 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ" 2.

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم القائم بأمر مال اليتيم أن يسعى في تثمير مال اليتيم، وبقاء المال على حاله دون تثمير يجعله يتناقص مع مرور الأيام، ومع تكرار المصاريف قد يذهب المال كله، وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الوكالة في استثمار المال، بل فيه حث على السعي في استثمار مال اليتيم، والقائم على مال اليتيم وكيل عنه.

والنصوص القرآنية والنبوية دلت في مجملها على مشروعية الوكالة سواء في القيام على شؤون من يحتاجون لها ماليا في أو جوانب الحياة الأخرى، وهي جميعها تعاون على الخير والبر لمن لديه القدرة عليها، والوكالة بالاستثمار تعاون على البر مادام لم يخالط عقدها شائبة حرام.

1. يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ الْفَارِسِيُّ، مِنْ مَوَالِي أَهْلِ مَكَّةَ، حَدَّثَ عَنْ: حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَنْهُ: أَبُو بَشْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَآخَرُونَ، وَثَقَّةٌ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ: مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَلَّاسُ: تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ) ، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت-مؤسسة الرسالة) ط3، 1405 هـ - 1985م، ج5، ص 68-69.

2. البيهقي، الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، رقم الحديث 7338، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا ، (بيروت-دار الكتب العلمية) ط3، 1424 هـ-2003 م. ج4، ص 179. (مرسل، وَلَكِنْ أَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِغُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا) التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، (بيروت-دار الكتب العلمية)، ط1، 1419 هـ-1989 م. ج2، ص 353.

ثالثاً: الإجماع

في الجملة أهل العلم يتفقون على جواز الوكالة¹، وقد جاءت نصوص كثيرة عن أهل العلم من مختلف المذاهب تبين جواز الوكالة، ومنها:

1. قال أبو المعالي الجويني²: "تصح الوكالة بإجماع العلماء.. ويصح في كل ما تتطرق إليه النيابة"³
2. وقال ابن قدامة⁴: "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها"⁵.

1. انظر: المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، شرح التلقين، تحقيق. محمد السلامي، ط1، 2008م، (دار الغرب الإسلامي)، ج2، ص800. المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق. عبد الملك بن دهيش، ط3، 1424هـ-2003م، (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي)، ج2، ص670.

2. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419-478هـ)، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة، وعاد إلى نيسابور وبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية من مصنفاته: البرهان، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل، توفي في نيسابور. انظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص160.

3. أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق. عبد العظيم الديب، ط1، 1428هـ-2007م (جدة، دار المنهاج) ج7، ص33

4. عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ابن قدامة (541 هـ-620 هـ) ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة. له تصانيف منها: "المغني-ط" وروضة الناظر-في أصول الفقه، والمقنع، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته.

5. ابن قدامة، المغني، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، 1417هـ-1997م، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع)، ج7، ص197

3. "اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال".¹

4. "وَرُوي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عِنْدَ عُثْمَانَ لَمَّا كَبُرَ عَقِيلٌ فِي شَرِبٍ كَانَ يُنَازِعُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهَ فَرَكِبَ عُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَا يَتَحَاكَمَانِ فِيهِ حَتَّى أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا فِي الشَّرِبِ فَصَارَ هَذَا إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ"²

وفي الجملة فإن جواز الوكالة ثابت بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والإجماع، ومشروعية الوكالة بالاستثمار وجواز التعامل بها يؤخذ من النصوص العامة الدالة على جواز الوكالة، فالوكالة بالاستثمار وكالة خاصة وهي فرع من الوكالة العامة ، وحكم الوكالة في مجملها الجواز فتأخذ الوكالة بالاستثمار حكمها.

وفيها فتح باب خير كبير للناس، والشرعية تراعى مصالح الناس بما يتوافق مع حلية التعامل في تلك المصالح، وحتما لن يستطيع جميع الناس التفرغ لإدارة أعمالهم والمخاصمة عن أنفسهم، وتصريف أموالهم وتنميتها وتثميرها، وإن استطاع البعض التفرغ لذلك فقد لا تكون لديه الخبرة الكافية لفعل ما يجب فعله، ولا ريب في أن المفسدة ستكون أكبر إن تولى الأمور من لا يحسنها ولا يفقه جوانب تصريفها.

1. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، مراتب الإجماع، تحقيق. لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط 3، 1402هـ-1982م، (بيروت-دار الآفاق الجديدة)، ص 70

2. الماوردى، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 6، ص 495

المطلب الرابع: الفرق بين الوكالة بالاستثمار والوكالة في التصرفات

الوكالة في التصرفات هي التفويض بالتصرف بشيء معين مرة واحدة في الغالب، والفرق بين الوكالة بالاستثمار والوكالة من حيث كون الوكالة أعم وأشمل في القيام بالتصرفات الإجرائية والعادية عن الموكل، بينما الوكالة بالاستثمار تختص بجانب المال وتثميته.

ويشتركان في معظم أحكام التفويض، ولكن الوكالة تقتصر عادة على فعل معين محدد لا يتكرر، كتوكيل البائع بالمراجعة المشتري في شراء السلعة لصالح البائع، بينما في الوكالة في الاستثمار فإن الأمر يختلف لأن الوكيل يقوم بعمليات البيع والشراء بصورة تتكرر.¹

1. انظر: بوسعيد، سلمان دعيح و أمين أحمد النهاري، "عقد الوكالة بالاستثمار في المراجعات الدولية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، 1، (رمضان 1438هـ - يونيو 2017 م) / ص 93

المبحث الثاني

أنواع الوكالة بالاستثمار وأركانها وشروطها

المطلب الأول: أنواع الوكالة

الفرع الأول: الوكالة من حيث العموم والخصوص

أولاً: الوكالة العامة

وهي الوكالة الجائزة في كل ما يصح فيه التوكيل، "الْوَكَاةُ الْعَامَّةُ، كَقَوْلِكَ لِأَخَرَ (وَكَّلْتُكَ بِكُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِي الْجَائِزَةِ) أَوْ (وَكَّلْتُكَ وَكَالَةً عَامَّةً مُطْلَقَةً) وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْعِرَةِ بِالْعُمُومِ"¹. وجاء في المعيار الشرعي رقم 23 ذكر الوكالة العامة وهي: "... وتشمل العامة جميع التصرفات بشرط مراعاة مصلحة الموكل وما يخصه العرف. ولا تشمل التبرعات إلا بالتصريح للوكيل بذلك."²

وعند المقارنة مع الوكالة فإن الوكالة بالاستثمار تُعد وكالة خاصة، لأن الوكالة عامة تعم كل ما يصلح أن ينيب فيه الإنسان غيره، ولكنَّ الوكالة بالاستثمار في حد ذاتها تنقسم إلى عامة وخاصة، فقد يوكله صاحب المال في المال كله فتكون عامة، وقد يكون في جزء محدد من المال فتكون خاصة في ذلك المال،

1. أفندي، علي حيدر خواجه (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب. فهمي الحسيني، ط1،

1411هـ-1991م، (دار الجيل)، ج3، ص 513

2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 23، الوكالة وتصرف الفضولي، ص 620-

ولذلك فالوكالة العامة تصرف في جميع الاستثمارات، و الذي عليه الجمهور بأنه تصرف عام باستثناء ما فيه ضرر.¹

ثانيا: الوكالة الخاصة

الوكالة بالاستثمار في أصلها وكالة خاصة، لأنها إنابة وتصرف في شيء محدد وهو المال، وإنما عمومها بالنسبة للمال نفسه.

الفرع الثاني: الوكالة من حيث الإطلاق والتقييد

أولا: الوكالة المطلقة

نص المعيار الشرعي رقم 46 في الوكالة بالاستثمار: " ويجوز أن تكون مطلقة وتتقيد بالعرف، وبما فيه مصلحة الموكل"².

والذي يظهر أن الوكالة العامة والخاصة متعلقة بمحل الوكالة أما الوكالة المطلقة والمقيدة فهي متعلقة بتصرفات الوكيل. والوكالة المطلقة على رأي الجمهور لا يجوز فيها البيع بنقصان فاحش، ولا الشراء إلا بزيادة يسيرة لا غبن فيها، ولا يبيع بالآجل، ولا يبيع بنقد غير نقد البلد، أما في الوكالة بالاستثمار فيرى الدكتور عبد الستار أبو غدة أن الأمر يعتمد فيها على سعر السوق، والأسعار تتقلب فيه، كما أن كثيرا من عمليات الوكالة بالاستثمار تتم بالبيع الآجل وبنقد البلد وغيره.³

1. انظر: الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 101-102. عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 351

2. المعيار الشرعي رقم 46، مرجع سابق، ص 1144

3. انظر: الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 105-110. عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق. 352-353.

وما ذكره عبد الستار أبو غدة هو رأي الحنفية في الوكالة المطلقة، فأبو حنيفة¹ أجاز البيع بقليل الثمن وكثيره، وبالنسيئة والآجل، وبنقد البلد وغيره، وخالفه صاحبان في مسألة قليل الثمن وكثيره.²

ثانيا: الوكالة المقيدة:

لعله يتضح مما سبق في الوكالة المطلقة أن الوكالة المقيدة هي التي تقيد بأي قيد كان، مادام ذلك القيد لم يدخل دائرة الحرام، ومن أمثلة التقييد " لو (قال: بع لشخص معين) كزيد (أو في زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعين) ذلك أما الشخص؛ فلأنه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة، وربما كان ماله أبعد عن الشبهة نعم إن دلت قرينة على إرادة الربح، وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذلك، فالمتجه كما قال الزركشي: جواز البيع من غير المعين. وأما الزمان، فلأن احتياجه إلى البيع قد يكون فيه خاصة، وفائدة التقييد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده³

1. الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانِينَ، فِي حَيَاةِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَرَأَى: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْكُوفَةَ. وَرَوَى عَنْ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ، وَأَفْضَلُهُمْ - عَلَى مَا قَالَ - حَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَمِنْهُمْ: وَزْفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ التَّمِيمِيُّ الْفَقِيه، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ، تُوِفِيَ شَهِيدًا مُسْتَقِيمًا فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً، انْظُر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص 390-396

2. انظر: القدوري، أحمد بن محمد البغدادي الحنفي، التجريد، تحقيق. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، 1425هـ، (مصر-القاهرة-دار السلام) ج6، ص 3091-3101.

3. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ-1994م، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج3، ص 250

وفي المعيار الشرعي رقم 46 ذكر أنه: "يجوز أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيدة بنوع من الاستثمار أو بمكان معين أو بقيود أخرى .."1. ولا فرق يظهر بين التقييد في الوكالة والتقييد في الوكالة بالاستثمار، ففي كليهما يجب عدم مخالفة ذلك القيد، وإن خالف وخسر فعليه تحمل الخسارة، وذكر المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار عدة أمور في مسألة تقييد الوكالة بالاستثمار وهي: "1/10 إذا قيدت الوكالة بالاستثمار بالرجوع إلى الموكل قبل الدخول في الاستثمار فيجب مراعاة ذلك، وفي حالة المخالفة ووقوع الخسارة فإن الوكيل يتحملها.

2/10 إذا قيدت عمليات الاستثمار بعمليات لا يقل ربحها عن نسبة معينة، ولم يجد الوكيل ما يحققها: فعليه الرجوع للموكل، وإذا استثمر بأقل منها: فإنه يضمن الفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل إن كان أقل من الربح المقيد به، ولا يضمن النسبة المقيد بها بالاستثمار. "2

ومما سبق فإن التقييد ملزم للوكيل مادام القيد لا حرمة فيه، وعليه تحمل الخسارة حال المخالفة. وتخلو الوكالة المطلقة من القيد أو الشرط أو الإضافة للمستقبل، بخلاف الوكالة المقيدة.

الفرع الثالث: الوكالة الجائزة واللازمة

الوكالة من عقود التبرعات، وعقود التبرعات - في الجملة - غير لازمة ولطريفي العقد حق الفسخ دون الرجوع للآخر، ولكن الوكالة تلزم إن كانت بأجر أو تعلق بها حق للغير ولا يحق لأي طرف فسخها دون الرجوع للآخر. ولهذا فالأصل في الوكالة كونها جائزة 1،

وبالنظر في الوكالة بالاستثمار فهي وكالة لازمة، لأنها تنعقد بتحديد أجر معلوم للوكيل الذي سيثمر مال الموكل، والمصارف التي تقوم بالوكالة بالاستثمار لا تقوم بها تبرعا.

1. المعيار الشرعي رقم 46، مرجع سابق ص 1144

2. المرجع السابق، ص 1147

3. انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، د. ط، د. ت، ج 2، ص 278

وقد جاء في المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار: "1/4 الوكالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات لأنها لا تقع إلا مؤقتة بمدة محددة يتعهد فيها الطرفان بعدم الفسخ، سواء كانت بأجر أو من غير أجر."1، والمعيار الشرعي جعل الوكالة لازمة بتعهد طرفي العقد.

الفرع الرابع: الوكالة بأجر وبدون أجر

تصح الوكالة بأجر وبدونه، ولعل مراعاة الوكلاء وما يتحملونه من نفقات في سبيل الوكالة داع لتحمل الموكل أجرا للوكيل، وفي تطبيقات الحياة المعاصرة كالمحاماة والتي هي وكالة في الخصومة والدفع فإنها تتطلب أجرا لحبس الوكيل وقته في سبيل الموكل. وفي حال الوكالة بالاستثمار خاصة في المصارف والمؤسسات المالية والتي تقوم على الربح فإنه لا يُتصور عادة عدم وجود الأجر، وهي علاقة منفعة للموكل والوكيل والقصد.

ونص المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار على: "1/5 إذا كانت الوكالة بأجر، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة...2/5 إذا لم تحدد الأجرة وكان الوكيل ممن لا يعمل إلا بأجرة، كالمؤسسات: فيرجع إلى أجرة المثل..."2. وجاء في مجلة الأحكام العدلية عن الوكالة بأجر: "(إِذَا شُرِطَتِ الْأُجْرَةُ فِي الْوَكَالَةِ وَأَوْفَاهَا الْوَكِيلُ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ وَلَمْ يَكُنْ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ كَانَ مُتَبَرِّعًا. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأُجْرَةِ)"3.

وتوجد أنواع باعتبار صيغتها كالوكالة المنجزة، والوكالة المعلقة، والوكالة المضافة، والوكالة الدورية.4

1. المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 1144

2. المرجع السابق، ص 1144-1145

3. أفندي، درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 573-574

4. انظر: عمر، أشرف رسمي أنيس، (الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون)، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2012)، ص 30-33

المطلب الثاني: أركان الوكالة بالاستثمار وشروطها

الوكالة بالاستثمار نوع من أنواع الوكالة في الجملة، وأركانها هي أركان الوكالة، وهي: طرفي العقد (الموكل والوكيل)، والصيغة، ومحل العقد، وأضاف الباحث طلال الدوسري لها الأجر عندما تكون الوكالة بالاستثمار بأجر 1، وبين أن الكثير لا يذكره لأن الوكالة في العموم تبرع، ولعل ما ذكره الباحث من باب التأكيد على كون الوكالة بالاستثمار قائمة على الأجر عادة بخلاف الوكالة عند إطلاق ذكرها، ويبدو أن الأجر مرتبط بشرط الاتفاق عليه فقط وليس ركنا لا تقوم الوكالة إلا به، فحتى مع التسليم أن الوكالة بالاستثمار الأصل فيها الأجر، لكن الأمر ليس على إطلاقه، وحاله في ذلك حال الأجر في الوكالة. ولكن يبقى أن من الفروقات الواضحة بين الوكالتين، هي العادة المضطردة في وجود الأجر وعدمه. وفي نص المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار ذكر لأركان الوكالة بالاستثمار وهي: " 1/3 أركان الوكالة بالاستثمار: الصيغة، والمحل، والطرفان (الموكل والوكيل). " 2، وسيكون الحديث مختصرا حول هذه الأركان الأربعة وشروطها.

الفرع الأول: الموكل

إن الموكل هو الطرف الذي سيقدم المال في الوكالة بالاستثمار، والاستثمار في المال معرض للربح والخسارة، فلا بد فيه من شروط يكون الموكل معها قادرا على إمضاء عقد الوكالة بالاستثمار،
شروط الموكل:

- 1) جائر التصرف وأهلا للتعاقد: والمقصود هنا أن يكون بالغاً رشيداً مدركاً لما يقوم به، ويخرج منه الصبي والمجنون والسفيه، على خلاف في بعضها، كالصبي المأذون له. 2

1. الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 132

2. انظر: التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، تحقيق: محمد شاهين، ط 1418هـ-1998م، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ج 1، ص 323

وعدم جواز التصرف يستلزم منه عدم جواز التوكيل، وهو المفهوم من القاعدة الفقهية " من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة، صحت وكالته"¹، ولذلك فالأجنبي على المال لا يصح منه التوكيل.

2. أن يكون الموكل معلوماً: وفي الوكالة بالاستثمار يتعين تحديد الموكل بما يدل عليه، لأنها معاوضة تترتب عليها حقوق للطرفين. 2

وقد يكون الموكل هو صاحب المال والوكيل مصرف أو من يقوم بالاستثمار، وقد يكون المصرف هو الموكل³.

الفرع الثاني: الوكيل

شروط الوكيل مشابة لشروط الموكل في بعض جوانبها، وتعريف الحنابلة للوكالة: " (استنابة جائر التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة)¹ ، يدل على أن جائر التصرف إنما يوكل من يكون مثله في جواز التصرف. شروط الوكيل:

1. أن يكون جائر التصرف، أهلاً للتعاقد: فالوكيل قائم على استثمار المال، وعدم جواز تصرفه يجعله ليس أهلاً للوكالة والتصرف مال غيره، وإن كان ليس أهلاً للتصرف في ماله فمن باب أولى عدم جواز تصرفه في مال غيره.

1. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، (الأشباه والنظائر)، ط1، 1411هـ-1991م، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ج1، ص323.

2. انظر: الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 139.

3. انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، (المعتمد في فقه الصيرفة الإسلامية)، ط1، 1442هـ-2021م، (بيروت، لبنان) ص 192، د. ن .

4. الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرجع سابق، ج1، ص665

والقاعدة الفقهية تقول " من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة، صحت وكالته " 1،
ولذلك فالمنحون والصبي غير المميز والسفيه لا تصح منهم وكالة 2، والخلاف في بعض من يصح
منهم التوكّل وكذلك التوكيل، ولعلّ المقام أضيق من ذكره.

ولكن لعلّ الوكالة بالاستثمار وطبيعتها القائمة على ضبط الاستثمار في المال وتعيين الأجور، ومن
يقوم بها عادة هي المصارف، يجعل الخلاف أقلّ فيمن يتولى التوكّل والتوكيل، خاصة أن المبالغ
المستثمرة قد تكون ضخمة، ويتطلب الثبوت والتدقيق في طريقي العلاقة.

2. أن يكون الوكيل معلوماً: وهو كالموكل في الوكالة بالاستثمار، يتعين معرفته بما يدلّ عليه، "لو
وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكله لم يصح" 3.

3. العلم بالتوكيل: على خلاف فيها بين الجمهور والشافعية والحنابلة إن كان قد وكله ولم يعلم
بالتوكيل 4. وربما لا يتصور حدوث الخلاف حول علم الوكيل بالتوكيل في الوكالة بالاستثمار مع
المصارف، فمعاملاتها قائمة على عقود واضحة تبين أطراف العقد وجميع ما اتفقوا عليه.

ونصت فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى في فتوى برنامج الاستثمار على أن " تكون وكالة
الاستثمار بين طرفين، أحدهما رب المال (الموكل) والآخر مدير الاستثمار الوكيل " 4

1. السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج 1، ص 323

2. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط 2 1386 هـ -
1966م، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ج 5، ص 511

3. الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق. عبد الله التركي
ط 1، 1424هـ - 2003م، (مؤسسة الرسالة)، ج 7، ص 34

4. هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى، مسقط، ربيع الأول 1435هـ - 2014/1/6م.

<https://www.banknizwa.om/media/2834/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC-%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.pdf>

فالموكل في الوكالة بالاستثمار هو صاحب المال الذي يكون أهلاً للتعاقد وجواز التصرف،
والوكيل في الوكالة بالاستثمار هو الطرف الذي يقوم باستثمار المال نيابة عن الموكل-صاحب
المال- بشروط الأهلية وجواز التصرف

الفرع الثالث: الصيغة

الصيغة هي الركن المتفق عليه بين الفقهاء، وهي الإيجاب والقبول الذي يصدر من طرفي
العقد، والإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد الطرفين أو ما يصدر من الموكل، والقبول، والصيغة تتم
بأي لفظ يدل على إرادة عقد الوكالة كقوله: وكلتك بكذا، ورد الوكيل بقبول ذلك التوكيل،
والخلاف بين اشتراط اللفظ وجواز الكتابة والإشارة المفهومة¹. والذي يجمع الأمرين أن الإيجاب
لابد فيه من أذن يبين إرادة على قيام عقد الوكالة، والقبول لابد فيه من قبول واضح يؤكد إرادة
القيام بالوكالة.

والفرق بين الوكالة والوكالة بالاستثمار هو في طبيعة الإيجاب والقبول، ففي الوكالة بالاستثمار في
المصارف يوجد عقد واضح مكتوب يوقع عليه طرفي العقد، وفيه دلالة الإيجاب والقبول، ولا يقوم
هذا العقد دون وجود إرادة التوكيل والمتمثلة في التوقيع على العقد. أما الوكالة عند إطلاقها ففيها
الخلاف في اشتراط اللفظ أو التوسع في قبول الكتابة والإشارة المفهومة².

1. انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج19، ص 127، ج25، ص27. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق. مجدي باسلوم، ط1، 2009م، ج10، ص 223

2. انظر: الكاساني، مرجع بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص 20. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج7، ص203. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق. زهير الشاويش، ط3، 1412هـ، 1991م (بيروت، المكتب الإسلامي)، ج4، ص 301

3. انظر: عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 339-340. الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 161-163.

ونصت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك نزوى في فتوى برنامج الاستثمار على " أن يتبادل الطرفان الايجاب والقبول للاتفاق على عملية الاستثمار وتنفيذها"¹. ولهذا فالصيغة في عقد الوكالة بالاستثمار هي عقد مكتوب محدد الأطراف، يعين فيه كل جوانب العقد ويكون ساريا بتوقيع طرفي العقد على صيغة ما اتفقوا عليه. والذي يظهر أن التوثيق بالكتابة هو المقدم على اللفظ أو يقوم مقامه، بسبب طبيعة المعاملات المصرفية التي تستوجب إثبات الحقوق لضمائها.

الفرع الرابع: محل العقد (الوكالة)

مما سبق بيانه يتضح أن محل الوكالة بالاستثمار هو المال الذي سيقوم الوكيل باستثماره، ولا ريب أن المصارف القائمة على هذا العقد لا تخوض فيه إلا بعد تحديد قيمة المبلغ المراد استثماره، ولعل من أهم الشروط في هذا الركن هو ما يتعلق بطبيعة استثمار هذا المال.

فلا يجوز أن يستثمر في حرام، سواء في بيع أو شراء، كالخمر والخنزير وكل محرم، وكذلك كل معاملات مالية محرمة كالربا².

شروط محل العقد:

1. العلم بمحل الوكالة علما يبعد عنه الجهالة.

2. استثمار المال - محل العقد - في المعاملات المباحة.

فأركان الوكالة وشروطها التي مرت سابقا هي:

1. الموكل: ويكون أهلا للتعاقد، جائر التصرف، ومعلوما.

2. الوكيل: أهلا للتعاقد، جائر التصرف، معلوما.

1. هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى، مسقط، ربيع الأول 1435هـ - 2014/1/6م

2. عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 344

3. الصيغة: الإيجاب والقبول، والعقد في عصرنا والتوقيع عليه هو إقرار بالإيجاب والقبول.

4. محل العقد: أن يكون معلوماً، أن يستثمر في حلال.

الفرع الخامس: صفة الوكالة وأجرها

أولاً: صفة الوكالة

أشرت في المطلب الأول من المبحث الثاني أثناء الحديث عن أنواع الوكالة عن صفة الوكالة وأجرها، ومما سبق يتضح أن الوكالة بالاستثمار هي وكالة لازمة تلزم بالعقد الذي يتفق عليه الطرفين ولا يصح أن يتفرد أحدهما بالفسخ، وجاء في المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار: " 1/4 الوكالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات، سواء كانت بأجر أو من غير أجر، لأنها لا تقع إلا بتعهد الطرفين بعدم الفسخ خلال مدة محددة"، ونصت فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى: " تكون وكالة الاستثمار لازمة عند توقيعها بتحديد أجر الوكيل أو مدة الوكالة، والتعهد بعدم فسخها قبل المدة المحددة".

ومن خلال نصي المعيار الشرعي وفتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى تكون الوكالة بالاستثمار لازمة بأحد أمرين، الأول: تحديد أجر الوكيل، والثاني: تحديد مدة الوكالة. ولزومها حفظ لحق طرفي العقد، فالموكل يبذل مالا ويرجو منه ربحاً إن حصل، والوكيل يبذل جهداً في استثمار ذلك المال، وفسخه دون مراعاة للآخر هو تضييع للحقوق وضرر للطرف الآخر.

1. المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، رقم 46، 1144

2. هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى، فتوى منتج وكالة الاستثمار، مرجع سابق

ثانيا: أجر الوكالة

في المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار: " 1/5 إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المال المستثمر.. 2/5 إذا لم تحدد الأجرة وكان الوكيل ممن لا يعمل إلا بأجرة، كالمؤسسات فيرجع إلى أجرة المثل "

ورغم أن الأصل في الوكالة في العموم أنها بدون أجر، لكن الوكالة بالاستثمار الأصل فيها عادة الأجر، والوكالة تأخذ حكم الإجارة إن صارت بأجر. وأهم شروطها:

1. أن يكون أجر الوكالة بالاستثمار معلوما، سواء كان مبلغا مقطوعا أو نسبة من المال المستثمر

2. أن يكون أجر الوكالة بالاستثمار مباحا. 2

فالوكالة بالاستثمار هي عقد يراد منه تحقيق منفعة لطرفي العقد، بتميز مال الموكل، والأجر للوكيل، فصار لازما بالتعهد بعدم الفسخ، وصار مستحقا للأجرة بالاتفاق عليها أو بما جرت عليه العادة من طلب الأجرة لمن يقوم بهذا الأمر، وحق الأجرة مبني على عدم دخول الحرام فيها، بل باتفاق شرعي يعطي حق الوكيل أجره بناء على عمله وجهده.

1. المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار رقم 46، مرجع سابق، ص 1144-1145

2. انظر: عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 347. الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 597-599

المطلب الثالث

التزامات وصلاحيات الموكل والوكيل في الوكالة بالاستثمار وانتهاء الوكالة

الفرع الأول: التزامات الموكل والوكيل

أولاً: التزامات الموكل وصلاحياته

التزامات الموكل:

1. دفع الأجر في الوكالة¹: والأجرة تكون مستحقة بعد إتمام العمل المتفق عليه، "فمتى ما استوفى منه العمل فقد أخذ حقه ويكون بمنزلة البيع في الذمة"². وفي نص فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى في منتج الوكالة بالاستثمار: "يجوز تعيين بعض أو كل ما زاد عن ربح الاستثمار المتوقع لصالح الوكيل على أساس حافز إدارة الاستثمار، بالإضافة إلى أجر الوكالة"³
2. دفع ثمن شراء السلعة المشتراة: وهذا في الوكالة عند إطلاقها، أما في الوكالة بالاستثمار فإن الموكل يدفع مبلغ الاستثمار عند إتمام العقد، وهذا ما نصت عليه فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك نزوى، ونصت على بطلان العقد إن لم يتوفر المال المتفق عليه.⁴

1. انظر: التنوخي، الممتع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج2، ص782. ابن رفة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مرجع سابق ج9، ص400

2. الشماخي، عامر بن علي (ت 792)، كتاب الإيضاح، ط6، 143هـ-2014م، (مسقط، مكتبة مسقط)، ج3، ص589

3. هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى، فتوى منتج الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق

4. انظر: فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى، فتوى منتج الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق

3. دفع المصروفات التي تكفلها الوكيل¹: جاء في المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار: " 2/6 يتحمل الموكل المصروفات المتعلقة بالاستثمار"²، وبين المعيار عدم جواز اشتراطها على الوكيل أو تأجيل دفعها، ولكن بين أن المصارف ومن في حكمها تتحمل مصاريف موظفيها وأجهزتها. والأمر هنا واضح فالوكيل مجرد مستأجر يقوم بتنمية مال الموكل لقاء أجر اتفقوا عليه، وعائد المال إنما هو للموكل وليس للوكيل، والغرم بالغنم.

صلاحيات الموكل:

1. تحديد نوع الوكالة

2. تعديل قيود الوكالة

3. عزل الوكيل³.

وبالنظر فيما سبق فإن هذه الصلاحيات مرتبطة بالوكالة حال إطلاقها، أما الوكالة بالاستثمار فهي وكالة خاصة لازمة مقصودة لذاتها، والعقد المتفق عليه بين طرفي العقد يجعل من تغيير العقد أمراً باتفاق الطرفين. وعزل الوكيل لا يتم مادامت الوكالة لازمة، ولم يخالف الوكيل شيئاً من اتفاق العقد ولم يتفق الطرفين على فسخ العقد

1. انظر: عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 354

2. المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار، رقم 46، ص 1144.

3. انظر: عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 354-355، الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 139-134

4. انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 19، ص 84-85. عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، 356-355

الفرع الثاني: التزامات الوكيل وصلاحياته

1. تنفيذ العمل المتفق عليه: فالوكالة إنابة، ولا ينبغي للوكيل أن يخالف ما اتفق عليه، فإن خالف إلى خير فهو حسن، وإن خالف إلى غير خير فهو ضامن، وإن قيدت الوكالة بالاستثمار وخالف الوكيل فهو يتحمل الخسارة. 1

2. تقديم بيان لتصرفات الوكيل عند الطلب.

3. دفع الضرر عن محل الوكالة. 2

وتقديم بيان التصرفات لأن الموكل يتحمل المصاريف التي تنتج عن الاستثمار، ويلزم توثيق المصاريف ضماناً للحقوق، والوكيل أمين على ما وكل عليه، لكنه إن أهمل مراعاته، تسبب إهماله في ضرر على محل العقد فهو متعد ويضمن ما تضرر منه.

الفرع الثالث: انتهاء عقد الوكالة

تنتهي الوكالة بالاستثمار بانتهاء الفترة المحددة في عقد الوكالة بين طرفي العقد، ولكن قد تطرأ أمور تفسخ العقد قبل انتهاء مدته، ومنها طلب الموكل إنهاء العقد قبل انتهاء مدته، وإن وافق الوكيل فإن العقد ينتهي. 1

1. انظر: المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار رقم 46، ص 1147. عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 356. فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى، فتوى منتج الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق.

2. انظر: عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 356.

3. انظر: المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار رقم 46، ص 1147. عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 364. فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى، فتوى منتج الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الرابع: ضمان الوكيل

الوكيل أمين على ما وكل عليه، ولذا لا يضمن شيئاً ما لم يتعد أو يفرض في حفظ ما وكل فيه¹، والمخالفة في الوكالة بالاستثمار قد تكون إلى ما فيه خير، ولكن إن حصل ضرر بسبب مخالفة عقد الوكالة بالاستثمار وقيودها فإن الوكيل يضمن أصل المبلغ وليس الربح المتوقع. وإن حصل ربح بعد المخالفة فهو للموكل، وللوكيل ما اتفق عليه من أجر أو نسبة. ويظهر التعدي والتفريط في الوكالة بالاستثمار عند عدم أخذ الوكيل الإجراءات التي يتخذها عادة من يقوم بالاستثمار، كدراسة جدوى المشروع، وأخذ الضمانات الكفيلة بحفظه، والتعامل مع من عرف عنهم حسن التعامل والخبرة.²

1. انظر: لسان الدين الحلبي أحمد بن محمد بن محمد (ت ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط3، 1393هـ-1973م، (القاهرة، البابي الحلبي)، ص 253. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص526. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 1409هـ-1989م (بيروت-دار الفكر)، ج6، ص396.

2. انظر: المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار، رقم 46، مرجع سابق، ص 1146، عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، ص 362. الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق 289-294

الفصل الثاني

تطبيقات معاصرة على الوكالة بالاستثمار

تحدث الفصل عن بعض التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار في المصارف، وقد تضمن الفصل مبحثين وبعض الفروع، وهي كالآتي:

المبحث الأول : خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل.

وفي هذا المبحث فرعين، وهما :

الفرع الأول: العلاقة بين الوكالة بالاستثمار والمضاربة

الفرع الثاني: خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل

المبحث الثاني : صكوك الوكالة بالاستثمار القابلة للتحويل إلى أسهم

المبحث الأول:

خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل

الفرع الأول: العلاقة بين الوكالة بالاستثمار والمضاربة:

من تعريفات المضاربة: "أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما" ¹، وتوجد علاقة بين المضاربة والوكالة بالاستثمار، فالمضارب والوكيل يحصلان على مقابل عن عملهما، ومن يتجر في المال ويستثمر فيه هو وكيل عن صاحب المال، والقصد في كليهما الربح، كما أن الوكيل فيهما والمضارب يده يد أمانة، كما توجد فروقات بينهما ومنها أن المضاربة من جنس المشاركات، والوكالة بالاستثمار من جنس المعاوضات، وكذلك العائد من الاستثمار فإن المضارب يستحق نسبة من الربح وإن لم يحقق ربحاً فلا عائد له وكذلك فإن العائد يزداد بزيادة الربح، بخلاف الوكالة بالاستثمار والتي يكون الأجر فيها معلوماً من بداية العقد ويستحق الوكيل فيها أجره سواء ربح أم خسر، إذا تكن الخسارة بسبب تعدد أو تقصير. ²

الفرع الثاني: خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل

من تطبيقات الوكالة بالاستثمار خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة، وفي المعيار الشرعي

1. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص117

2. انظر: أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق 350. الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، ص 181-190

للوكالة بالاستثمار: " لا مانع من استثمار أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة (حسابات الاستثمار)، فتعامل كما لو كانت مقدمة من أحد أرباب المال، أو من المساهمين عند تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات " 1.

والمستفاد من هذا التطبيق هو الآتي:

أولاً: الربح:

يستحق الوكيل بالوكالة بالاستثمار في هذه المعاملة أجره من حصة المستثمر بالوكالة، وليس من حصة مال المساهمين في المضاربة. وربح مال الوكالة للمستثمر فقط أما الوكيل فله أجره المتفق عليه والحافز إن وجد، وأما أرباح مال المضاربة فهي للمساهمين فيها ولا يدخل شيء من ربحها في الوكالة بالاستثمار. 2

ثانياً: المال المستثمر:

رأس المال المستثمر في المضاربة هو استثمار بالأصالة، أما في الوكالة بالاستثمار فهو استثمار بالنيابة 3.

ثالثاً: خلط مال الوكالة بالاستثمار مع أموال الوكيل

ومما سبق يتضح أن الوكيل بالاستثمار إن خلط ماله مع مال الوكالة فإن له الأجر المتفق عليه فقط مع الحافز إن وجد من حصة مال الوكالة بالاستثمار، وللموكل في الوكالة بالاستثمار ربحه فقط من مال الوكالة بالاستثمار، أما ربح أموال الوكيل فهو له .

1. المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار رقم 46، مرجع سابق، ص 1148

2. انظر: المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار رقم 46، مرجع سابق ص 1148. عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 365

3. انظر: أبو غدة، عبد الستار، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 365

المبحث الثاني

صكوك الوكالة بالاستثمار القابلة للتحويل إلى أسهم

" في حالة إصدار صكوك وكالة بالاستثمار قابلة للتحويل لأسهم، توكل الشركة حاملة الصكوك المصرف باستثمار مبلغ الصكوك بالنيابة عنها، مقابل عمولة محددة، وحوافز هي ما يزيد من الربح المتحقق من نسبة محددة، ويعد المصرف الشركة من طرفه فقط وعدا ملزما، بأن يبيعها كمية من أسهم زيادة رأس ماله بالموجود لديه من المبلغ المستثمر، أي مبلغ الصكوك المستثمر لدى المصرف بالوكالة بالاستثمار مما هو حق للشركة، وتنفيذ هذا الوعد يتحقق تحويل الصكوك إلى أسهم مع مراعاة أن ثمن بيع الأسهم (ثمن التحويل) يجب أن لا يقل عن القيمة الدفترية للأسهم وقت تنفيذ البيع (التحويل) مضافا إليها 5%، لأن القيمة الدفترية تمثل قيمة الموجودات، والنسبة المضافة تكون في مقابل الزيادة في قيمة تلك الموجودات غير المقيمة حسابيا، وبذلك تنتفي المحاباة وتتحقق العدالة في تحديد ثمن البيع الذي خص به أحد المساهمين دون سواهم"

1. عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار، مرجع سابق، ص 365-366

الختام

إن الحديث عن الوكالة بالاستثمار حديث عن قضية فقهية معاصرة يتعامل بها الناس، والبحث فيها لا زال قليلا وهذا شأن كل جديد، ولعلي اختصرت الكثير في الحديث عنها لضيق المقام والمقال ، والبحث في التطبيقات المعاصرة المستخدمة في المصارف يحتاج لتعمق أكثر ، وتوفير القليل من الدراسات يشجع على بذل الجهد فيها، والدراسات والبحوث المنشورة في تطبيقات الوكالة بالاستثمار ما زالت قليلة، ولعل أهم النتائج من هذا البحث المختصر:

- 1.الوكالة بالاستثمار فرع من فروع الوكالة.
2. مشروعية جواز التعامل بالوكالة بالاستثمار ، والتعامل بها يفتح باب خير كثير للناس.
- 3.التوسع في دراسة الوكالة بالاستثمار دراسة تفصيلية، لقلة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع.
- 4.دراسة التطبيقات المصرفية للوكالة بالاستثمار دراسة موسعة من واقع تطبيق المصارف الإسلامية لها.

والله أسأل العفو عن كل زلة وخطأ، وما توفيقي إلا بالله.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	"فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"	البقرة	282	10
2	"قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمَ"	يوسف	55	10
3	"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"	النساء	35	10
4	"وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۚ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ ۚ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا"	النساء	6	9
5	"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"	المائدة	2	10
6	"وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِّتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۚ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا"	الكهف	19	9
7	(وَنِعَمَ الْوَكِيلُ)	آل عمران	173	6

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	" أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا "	البخاري	11
2	" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ "	البخاري	11
3	" ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى .. "	البيهقي	20

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام	
19	أبو حنيفة	1
12	ابن قدامة	2
12	الجويني، امام الحرمين	3
6	الطبري	4
11	عروة بن الجعد	5
20	يوسف بن ماهك	6

فهرس المصادر والمراجع

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، مراتب الإجماع، تحقيق. لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط 3، 1402 هـ-1982 م، (بيروت-دار الآفاق الجديدة).
- ابن حجر ، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير، (بيروت-دار الكتب العلمية)، ط 1، 1419 هـ-1989 م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252 هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط 2 1386 هـ-1966 م، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به. أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، ط 1، 1433 هـ-2011 م
- ابن قدامة، المغني، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط 3، 1417 هـ-1997 م، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع)
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (711 هـ). لسان العرب. ط 3، 1414 هـ، (بيروت، دار صادر)

- أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، 1414هـ-1994م.

- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق. علي معوض وعادل أحمد (بيروت-دار الكتب العلمية)
- أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق. عبد العظيم الديب، ط1، 1428هـ-2007م (جدة، دار المنهاج)

- أبو غدة، عبد الستار بن عبد الكريم بن محمد (1940-2020). بحوث ندوة البركة 34، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها

- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق. مجدي باسلوم، ط1، 2009م

- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، (مختصر المزني-مختصر المزني -مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، 1410هـ-1990م (بيروت-دار المعرفة)، (ج ٨ من كتاب الأم) د. ط .

- اطفيش، محمد بن يوسف (ت 1332هـ/1914هـ)، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي وآخرون، ط1، 1425هـ-2004م، حقوق الطبع للمحقق.

- أفندي، علي حيدر خواجه (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب. فهمي الحسيني، ط1، 1411هـ-1991م، (دار الجيل)
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، د.ط، د.ت
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، ط1، تحقيق. محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها 1400 هـ)
- البيهقي، الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا ، (بيروت-دار الكتب العلمية) ط3، 1424 هـ-2003 م
- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، تحقيق. محمد شاهين، ط1، 1418هـ-1998م، (بيروت-دار الكتب العلمية).
- الأزهري، محمد بن أحمد (282-370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق. عبد السلام هارون، د. ط، (الدار المصرية للتأليف والترجمة)
- الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم، عقد الوكالة بالاستثمار، ط1، 1437هـ - 2016م، (الرياض، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع)

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ الأرناؤوط، ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)
- الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق. عبد الله التركي ط1، 1424هـ-2003م، (مؤسسة الرسالة).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، (الأشباه والنظائر)، ط1، 1411هـ-1991م، (بيروت-دار الكتب العلمية).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ-1994م، (بيروت، دار الكتب العلمية)
- الشماخي، عامر بن علي (ت 792)، كتاب الإيضاح، ط6، 143هـ-2014م، (مسقط، مكتبة مسقط)
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، (مكة المكرمة، دار التربية والتراث)
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (100هـ - 170هـ)، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)
- القدوري، أحمد بن محمد البغدادي الحنفي، التجريد، تحقيق. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، 1425هـ، (دار السلام).

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، (عالم الكتب)
- الأنصاري، محمد بن قاسم (ت 894)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، ط1، 1350هـ، (بيروت، المكتبة العلمية)
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ-1986م
- الكرمي، مرعي بن يوسف (ت 1033 هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق. ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، ط1، 1428 هـ-2007م، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان)
- المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، شرح التلقين، تحقيق. محمد السلامي، ط1، 2008م، (دار الغرب الإسلامي)
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت 450 هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419 هـ-1999م، (بيروت، دار الكتب العلمية)
- المعولي، المعتصم بن سعيد، (المعتمد في فقه الصيرفة الإسلامية)، ط1، 1442هـ-2021م، (بيروت، لبنان) د.ن .

- المَنجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)
(هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق. عبد الملك بن دهيش، ط3، 1424هـ-2003م،
(مكة المكرمة، مكتبة الأسدي)
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 710 هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي ط1 1419هـ-1998م، (بيروت-دار الكلم الطيب)
- النووي، يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق. زهير الشاويش، ط3، 1412هـ، 1991م (بيروت، المكتب الإسلامي)
- المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين. ط4، 1425هـ-2004م، (مكتبة الشروق الدولية)
- خير الدين الزركلي (1893م-1976م)، الأعلام، ط15، 2002م، (بيروت-دار الملايين)
- عمر، أشرف رسمي أنيس، (الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون)، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2012)
- لسان الدين الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد (ت ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط3، 1393هـ-1973م، (القاهرة، البابي الحلبي)

- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، 1876 (كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارت

كتب، آرام باغ)

- محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح

مختصر خليل، 1409هـ-1989م (بيروت-دار الفكر)

- هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى، مسقط، ربيع الأول 1435هـ - 2014/1/6م.

[https://www.banknizwa.om/media/2834/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC-](https://www.banknizwa.om/media/2834/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC-%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.pdf)

[-D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-](https://www.banknizwa.om/media/2834/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC-%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.pdf)

[-D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1](https://www.banknizwa.om/media/2834/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC-%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.pdf)

[.pdf](https://www.banknizwa.om/media/2834/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC-%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.pdf)

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 46، الوكالة

بالاستثمار.

